E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.5
12 April 2002

ARABIC
Original: SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال، بلجـــيكا، بلغاريـــا*، البوســـنة والهرسك*، بولندا، بيرو، بيلاروس*، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال، الســـويد، سويســـرا*، شـــيلي، غواتـــيمالا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كوســـتاريكا، لاتفـــيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المـــتحدة لـــبريطانيا العظمـــى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، يوغوسلافيا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٢/... وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيـــب وغـــيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه فريقا عاملا مفتوح العضوية يعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا في الـــدورة السابعة والأربعين للجنة (E/CN.4/1991/66) والذي قررت فيه النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى قـــراراتها اللاحقـــة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة القرار ٢٠٠١/٤٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الفريق العامل أن يسارع إلى وضع نص نهائي وموضوعي،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٦٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بأن يجتمع من أجل مواصلة أعماله،

وإذ تشـــير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب لذلك المسارعة إلى اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يهدف إلى وضع نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

١- *ترحب* بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2002/78)؛

٢- *توافـــق* على نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي قدمته رئيسة الفريق العامل في دورته العاشرة، والوارد في مرفق هذا القرار؛

٣- *توصي* بفتح باب التوقيع والتصديق على نص البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه، في أسرع وقت ممكن بعد موافقة الجمعية العامة عليه؛

٤- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي وافقت فيه اللجنة على نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمتعلق بإنشاء آلية لزيارة أماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب؛

١- *يعرب عن تقديره* للجنة حقوق الإنسان لاعتمادها مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- *يوافق* على مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في مرفق هذا القرار؛

٣- *يوصي* الجمعية العامة باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتح باب التوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه في أسرع وقت ممكن.

المرفق

مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤكد من جديد أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بـ الاتفاقية) وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن المادتين ٢ و١٦ من الاتفاقية تلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها،

وإذ تقر بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية،

وإذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعلن مع التأكيد أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز أولا وقبل كل شيء على الوقاية ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على الزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز،

واقتناعا منها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي وتقوم على أساس أداء زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

مبادئ عامة

المادة ١

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٢

١- تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي بـ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٢- تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة والمتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٣- تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضا بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والعالمية والموضوعية.

٤- تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٣

تقوم كل دولة طرف بإنشاء أو تعيين أو استبقاء هيئات زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما بعد بـ الآلية الوقائية الوطنية).

المادة ٤

١- تسمح كل دولة طرف، وفقا لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين ٢ و٣ بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو مباركتها (يشار إليها فيما يلي بـ أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- ولأغراض هذا البروتوكول يعني الحرمان من الحرية أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أخرى.

الجزء الثاني

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ٥

١- تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد انضمام العضو الخمسين إلى هذا البروتوكول يزداد عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضوا.

٢- يختار أعضاء اللجنة الفرعية من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٣- ينبغي، في تشكيل اللجنة الفرعية، إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.

٤- وينبغي أن يولى الاعتبار في عملية التشكيل هذه لتمثيل كلا الجنسين تمثيلا متوازنا على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٥- لا يجوز أن تضم اللجنة الفرعية عضوين اثنين من مواطني دولة واحدة.

٦- يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة ٦

١- لكل دولة طرف أن ترشح، وفقا للفقرة ٢، عددا يصل إلى مرشحين اثنين يمتلكان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وتوفر - في سياق هذا الترشيح - معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.

٢- (أ) يكون المرشحان مواطنين من الدولة الطرف في هذا البروتوكول؛

(ب) يكون واحد من المرشحين على الأقل حاملا لجنسية الدولة الطرف التي ترشحه؛

(ج) لا يجوز ترشيح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة؛

(د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطنا من دولة طرف أخرى، يجب أن تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.

٣- وقبل تاريخ اجتماع الدول الأطراف الذي تعقد الانتخابات خلاله بخمسة شهور على الأقل، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا هجائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة ٧

١- ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:

(أ) يولى الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير التي تتضمنها المادة ٥ من هذا البروتوكول؛

(ب) يجري الانتخاب الأولي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(ج) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية بواسطة الاقتراع السري؛

(د) تجري انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا،

يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٢- إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة كأعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يصبح المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات عضوا في اللجنة الفرعية. وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:

(أ) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يصبح هذا المواطن عضوا في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب،

(ب) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجري تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضوا؛

(ج) إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجري تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضوا.

المادة ٨

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادرا لأي سبب آخر على أداء مهامه كعضو في اللجنة الفرعية، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص، ورهنا بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترح.

المادة ٩

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأولي عند انقضاء عامين؛ وعقب الانتخاب الأولي مباشرة تختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ١(د) من المادة ٧.

المادة ١٠

١- تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم.

٢- تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافا إليه عضو واحد؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛

(ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.

٣- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأولي للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأولي الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي. وتقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب بعقد دوراتهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث

ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ١١

تتمثل ولاية اللجنة الفرعية فيما يلي:

(أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة ٤ وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية:

'١' إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛

'٢' الحفاظ على الاتصال المباشر والسري عند اللزوم بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية بغية تعزيز قدراتها؛

'٣' توفير المساعدة والمشورة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

'٤' تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ج) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلا عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٢

لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبين في المادة ١١، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة ٤ من هذا البروتوكول؛

(ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة الممكن أن تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب أن تتخذ بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

(د) بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ١٣

١- تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولا، بوضع برنامج للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولاياتها كما هي محددة في المادة ١١.

٢- تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور، بإخطار الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.

٣- يشترك في الزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ويمكن أن يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في ميادين يغطيها هذا البروتوكول وينتقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقترح الدول الأطراف المعنية، لغرض إعداد القائمة، عددا من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة. وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب باقتراح خبير آخر.

٤- وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسبا، زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة ١٤

١- لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) وصولا غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم وبأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة ٤ فضلا عن عدد الأماكن ومواقعها؛

(ب) وصولا غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛

(ج) وصولا غير مقيد، رهنا بالفقرة ٢، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشآتها ومرافقها؛

(د) فرصة الاتصال دونما قيد بأي شخص محروم من حريته دون وجود شهود، إما بصورة شخصية أو بوجود مترجم إذا دعت الضرورة لذلك، فضلا عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

٢- والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن أن يثار إلا على أسس الإلحاح والضرورة القصوى المتمثلة في الدفاع الوطني والأمن العام والكوارث الطبيعية واختلال النظام بشكل خطير في المكان المزمع

زيارته، مما يحول مؤقتا دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بإعلان لحالة طوارئ كمبرر للاعتراض على الزيارة.

المادة ١٥

لا ينبغي لأي سلطة أو مسؤول أن يأمر بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو مندوبيها أي معلومات صحيحة كانت أم خاطئة ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة كانت.

المادة ١٦

١- تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سرا إلى الدولة الطرف ولأي آلية وطنية، إذا كانت لتلك المعلومات علاقة بالموضوع.

٢- تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعا بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب نشر التقرير بكامله أو جزء منه. بيد أنه لا ينبغي نشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

٣- تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي عام عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٤- وإذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقا للمادتين ١٢ و١٤، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان عام حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية.

الجزء الرابع

الآليات الوقائية الوطنية

المادة ١٧

ينبغي لكل دولة طرف أن تستبقي أو تعين أو تنشئ في غضون فترة لا تتأخر عن السنة الواحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التوقيع عليه أو الانضمام إليه آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقا مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة ١٨

١- تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهينة. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيلا ملائما للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد.

٣- تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية لمهامها.

٤- تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز وسير عمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

المادة ١٩

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، على الأقل، السلطات التالية:

(أ) القيام، بانتظام، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة ٤، بغية القيام، إن لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، آخذا بعين الاعتبار المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريع القائم أو مشاريع التشريعات.

المادة ٢٠

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة ٤، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

(ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم؛

(ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شاهد ومقابلتهم إما بصورة شخصية أو من خلال مترجم شفوي إذا اقتضت الضرورة فضلا عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛

(و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لموافاتها بمعلومات أو للاجتماع بها.

المادة ٢١

١- لا ينبغي لأي سلطة أو مسؤول أن يأمر بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية أي معلومات صحيحة كانت أم خاطئة ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة كانت.

٢- تعامل المعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية معاملة ممتازة. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادة ٢٢

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ٢٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس

الإعلان

المادة ٢٤

١- يجوز للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلانا بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.

٢- ويسري هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب يجوز للجنة مكافحة التعذيب أن تمدد هذه الفترة سنتين إضافيتين أخريين.

الجزء السادس

الأحكام المالية

المادة ٢٥

١- تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة ٢٦

١- ينشأ صندوق خاص وفقا للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدار وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر أدائها لزيارة فضلا عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.

٢- يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع

أحكام ختامية

المادة ٢٧

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤- يبدأ سريان الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٨

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٩

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية حدود أو استثناءات.

المادة ٣٠

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٣١

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاما لزيارات أماكن الاحتجاز. وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة ٣٢

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ولا على إمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة ٣٣

١- يجوز لأية دولة طرف نقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ به بعد ذلك سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية. ويصبح النقض نافذا بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإخطار.

٢- لا يعفي هذا النقض الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقض، أو تجاه الإجراءات التي تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد قررت أو قد

تقـــرر اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما أنه لا يخل على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون بالفعل قيد نظر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قبل تاريخ بدء نفاذه.

٣- بعد تاريخ بدء نفاذ النقض الصادر عن الدولة الطرف، لا يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تبدأ النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٤

١- لأي دولـــة طرف أن تقترح تعديلا وترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام التعديل المقترح فور تلقيه إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول مشفوعا بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إعراب ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ رسالة الأمين العام عن تحبيذها عقد مثل هذا المؤتمر يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢- يدخـــل أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة حيز التنفيذ بعد قبوله من جانب أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقا للعملية الدستورية لكل دولة طرف.

٣- تكون التعديلات عند سريانها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، على أن تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٣٥

يمـــنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمـــة لممارســـة مهـــامهم على نحو مستقل. ويمنح أعضاء اللجنة الفرعية بوجه خاص الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، رهنا بأحكام البند ٢٣ من تلك الاتفاقية.

المادة ٣٦

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء قيامهم ببعثة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة موضوع الزيارة؛

(ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من تجرد وطابع دولي.

المادة ٣٧

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخا مصدقا عليها من هذا البروتوكول.

- - - - -